# ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل والمستجدات المعاصرة

أ. محمود أحمد الواعر- طالب بمرحلة الدكتوراه - الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

## المقدمـــــة:

الحمد لله الذي جعل التفقه في الدّين سبيلاً للخير والسّعادة ، ومـنَّ علينا بالشريعة ، وجعلها الحاكمة بيننا، ومدّها بالأصول التي تمكنها من مواجهة تغيرات الزمان والمكان ، فلم تقف يوماً عاجزة أمام الوقائع ومعالجة النوازل ومواجهة التغيرات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والأحداث الكونية، والمحلية، والآراء الإصلاحية ، والدعوات البنّاءة والهدامة، مما يسّـــر على الفقهاء إيجاد الحلول للنوازل. فكلما وقعت نازلة فيها منفعة للناس إلا وجدنا فقه النوازل استطاع استيعابها، وما ظهرت نازلة فيها ضرر إلا ردّها وسد الذرائع أمامها حفظاً للدين ومقاصده ، وصوناً للأخلاق ومكارمها .

والفقهاء بحثوا ضوابط النوازل الفقهية, وحدّدوا مصطلحاتها الأصولية ، وقعدوا قواعدها الفقهية ؛ لأجل ضبط سياق الاجتهاد في فقه النوازل والمستجدات المعاصرة ، وبيّنوا الفرق بين النوازل ، وغيرها من المفاسد ، واستطاعوا إيجاد الحلول لكلّ المستجدات وفق الضوابط العامة للشريعة، قبل تنزيل الأحكام الشرعية عليها فالنازلة تمر بمراحل علمية ، لغرض الوصول لحكم يتلائم معها وفق معطيات العصر .

## مشكلة البحث :

تتزاحم على الأمة الإسلامية العديد من النوازل الفقهية المعاصرة نتيجة للتطور الكبير الحاصل في مناحي الحياة ، بعضها نوازل حقيقة تحتاج إلى أعمال نظر، وبعضها الآخر عبارة عن مفاسد تسبب الكثير من المخاطر العقائدية والأخلاقية للمجتمعات الإسلامية ومن هنا تتبلور مشكلة هذا البحث في : ما ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل والمستجدات المعاصرة ؟ .

## تساؤلات البحث :

يقوم البحث على جملة من التساؤلات يمكن إيجازها وفق الآتي :

ما النوازل، وما أسباب حدوثها ؟ وما ضوابط الاجتهاد في فقه النوازل ؟ وما ضوابط الواجب توافرها في المجتهد النوازلي ؟ وما المراحل التي تمر بها النازلة عند تأصيلها؟

## خطة البحث :

قسمت خطوات البحث إلى مبحثين ، خصص المبحث الأول للحديث عن : النوازل – أسبابها وضوابطها ، و المبحث الثاني للحديث عن : التأصيل الفقهي للنوازل والمستجدات المعاصرة ، وخاتمة وهوامش.

**المبحث الأول ــ النوازل - أسبابها وضوابطها :**

ماهيـــــة النوازل في اللغة والاصطلاح : النوازل جمع نازلة، يقال : نــوازل، ونازلات، وجذرها ( ن. ز. ل ) يدل على هبوط الشيء ووقوعه (1) ، والنازلة: اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل ، والنازلة : المصيبة ، والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس (2). أي : ما ينزل بالناس من الحوادث والملمات ، يقال : نزلت بهم نازلة ، ونائبة ، وحادثة ، ثم آبدة، وداهية ، وباقعة، ثم بائقة ، وحاطمة ، و فاقرة ، ثم غاشية، وواقعة ، وقارعة ، ثم حاقة ، وطامة، وصاخة (3) .

وأما النوازل اصطلاحاً هي : المصائب العامة ، والشدائد الدّامسة ؛ وعلى هذا تحمل ترجم الراغب في المفردات ، باب : استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، ثم ذكر أنواعًا من المصائب : كعدو وقحط ووباء وعطش ، وضرر ظاهر بالمسلمين ..(4)، وكذا قال ابن تيمية :" فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل" (5) ، ويقابل النوازل العديد من المفاهيم الأخــرى التي تتوافق مع النوازل في المعنى والدلالة : كالمستجدات ، والفتاوى، والحوادث، والمسائل ، ونحوها.

**أسباب حدوث النـــــوازل :** أسهمت العديد من الدواعي في حدوث الكثير من المستجدات الفقهية المعاصرة ، منها ما يرجع إلى أسباب داخلية ، ناتجة عن تفاعلات الحياة العامة في البيئة المحلية في بلدان المسلمين ، ومنها ما وهـــو وافداً من بلدان، وثقافات، وحضارات ، وأديان أخرى ، ويمكن عرض تلك الأسباب في النقاط الآتية :

1ـ **التطـــوّر العلمـــيّ** : التطــور ملاحظ في جميع مناحي الحياة ، وعلى سبيل المثال ما طرأ على وسائل الإعلام والاتصال ، فلم يعد العالم ، دولاً مستقلة عن بعضها ؛ بل أصبح قرية صغيرة بفعل التحولات العملاقة والمذهلة في مجال الاتصالات ، والمعلوماتية ، كالبيع عبر وسائل الاتصال ، واستخدام البطاقات الذكية ، في البيع، والشراء ، وإبرام عقود عبر الاتصال الافتراضي ، وسهولة الانتقال عبر وسائل النقل الحديثة ، ناهيك عن التطور الحاصل في مجال الطب ، كحدوث النوازل التي لم تكن معروفة لدى الناس مثل : التلقيح المجهري ، وأطفال الأنابيب ، ونقل وزراعة الأعضاء البشرية وغيرها.

2- **انفتاح المسلمين على المجتمعات الأخـرى** : مما أسهم في وقوع النوازل نتيجة التواصل الحضاري ، والفكري معهم على الصعيد العقدي ، والأخلاقي، والثقافي،

كالتشبه بهم في شعائرهم والاحتفال معهم بأعيادهم ، والترويج لأفكارهم الهادمة كالإلحاد، والتنوير، والاباحية ، والشذوذ، وغيرها من القضايا الوافدة .

3- **انتشار الفـــتن:** الحروب في البلاد الإسلامية نتج عنها العديد من النوازل التاريخية كجمع القرآن على عهد أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ، وجمع السنة في عهد عمر بن عبدالعزيز – رضى الله عنه - لكثرة الوضع والتدليس ، ونازلة التجنيس عندما احتلت البلدان الإسلامية من قبل المستعمر، والعمل مع قوات الاحتلال، والهجرة غير الشرعية التي نتجت من جراء الحروب والصراعات والفقر والمجاعة ، مما أسهمت في ظهور نوازل النازحين والمفقودين.

4- **الغزو الثقافـــي للأمة الإسلامية** ، أسهم في حدوث نوازل من خلال التيارات الهادّمة التي تعمل على طمس الأخلاق والقيم ، ونشر الرذيلة ، وتفشي الانحرافات الفكرية بين الشباب كالدّعوات الهدامة التي تدعو إلى المساواة بين الرجل والمرأة ، والإباحية والرذيلة والانحطاط .

5- **ضعف اقتصاد الدول الإسلامية** : جعلها تقع تحت طائلة الضغوطات والهيمنة ، وساحة لترويج سياسات الضغط الاقتصادي مثل : نشر الربا وما يسمى بالفوائد المصرفية .

6- **الأقليات المسلمة في البلدان الغير إسلامية** : أو التي تحت هيمنة الاحتلال ، مما أحدث نوازل حول مشاركات أفراد تلك الأقليات في بلدانهم التي يعيشون فيها، مثل: مشاركتهم في الحياة العامة ، والتعامل بقوانين تلك الدول..الخ.

7- **اتساع الأعمال التجارية** : إن تنوع المعاملات الاقتصادية سواء كانت بين المسلمين أنفسهم ، أو مع غيرهم ، أسهم في ظهور المستجدات في أعمال الاقتصاد والأسواق كبيع الأسهم، و التقابض في المعاملات المصرفية ، واختلاف صورة البيع بالشيك ، والكمبيالات، والحوالات المصرفية ، والصكوك السياحية ، والمضاربة .

8- **النقل والمواصلات** : أسهم التطور السريع في مجال النقل ، في حدوث العديد من النوازل على صعيد الجنايات جراء حوادث السيارات ، والضرر العام والخاص ، إضافة إلى كثرة الجرائم الناجمة عن سوء الأخلاق العامة ، كالحرابة، ونوازل في القضاء مثل : الحكم بقرائن الطب الشرعي ، واستخدام التقنية في الكشف عن الجرائم والمفقودين ، وتحديد الهوية من خلال البصمة الوراثية والحمض النووي.

**ضوابط النوازل والمستجدات المعاصرة .**

نعرض جملة من الضوابط التي يبنى عليها فقه النوازل .منها :

1- أن تكون النوازل غير محرمة ، ولا تتعارض مع معلوم من الدّين بالضرورة ، ومقاصد الشرعية ، مثل : نقل الأعضاء البشرية من شخص على قيد الحياة ، أو سحب كميات كبيرة من دم المتبرع ، أو سن القوانين التي تمنع الإنجاب بالكلية ، أو تحديد النسل ، أو اباحة الربا في المصارف بحجة دعم الاقتصاد ، أو تلك المفاسد التي تشكّل خطرًا كبيرًا على كيان الأمة الاجتماعي ، فهنالك العديد من القضايا التي يُحـــرّم النظر فيها أصلاً لتعارضها مع معلوم من الدّين بالضرورة ، وهي مفاسد وليست بنوازل ، مثل : التبرع بالسائل المنوي والبويضات ، وتأجير الأرحام ، وقد حرمها الفقهاء(6)، وصدرت بخصوصها قرارات من المجامع الفقهية في سنة1407هـ ، ورُفضت باعتبارها : زنا محرم (7).

2- الإحاطة التامة بالنازلة من كل الجوانب ، خاصة الوافدة إلينا من الحضارات والثقافات المختلفة ؛ فإن كانت فيها نفعًا للناس نظـــر فيها ، فيعرف ظروف نشأتها وتطوّرها ، وجذورها التاريخية والفقهية ، والقضايا المشابهة لها في العصور المتقدمة وآراء أهل العلم فيها إحاطة تامة ، ويكون العالم يحمل فقه من سبقه ، فقد جاء عن جعفر بن ربيعة : قلت لعراك بن مالك، قال : أما أفقههم فقهًا، وأعلمهم بقضايا رسول اللَّه- صلى اللَّه عليه وسلم- وقضايا أبي بكر وقضايا عمر، وقضايا عثمان، وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب(8).

3- أن تندرج تحت الأحكام الفقهية مما يدخل في نطاق المتشابه الذي يستجّد ويتغير لا الثابت الذي منه قواعد الدين وأركانه، قال العلماء:لا يجوز رد الأصول إلى الفروع (9)

4- مراعاة التفريق بين الحاجة لحكـم النازلــة والدّعــوات المغرضة إلى الاجتهاد الباطل فيما هو معلوم من الدّين بالضرورة ، مثل : كالدعوة الباطلة إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الميراث ، أو الدعوة إلى الفطر في شهر رمضان بحجة أن الصوم يعطل الانتاج (10) ، ومن يفعل ذلك فقد أنكر معلوماً من الدّين بالضرورة (11) ، والدليل قوله - تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ )**(12).

5ـ تحديد النوازل والقضايا الاجتهادية من مصادر التشريع التي تتبع الأحكام المتغيرة ، ولم يرد فيها نص شرعي ، ولأنه لا مجال للاجتهاد في مورد النص (13) ؛ فإذا وجد النص بطل الاجتهاد كالتيمم في وجود الماء (14) ، أما إذا عدم النص فيمكن حينئذ الاعتماد على أقوال أهل العلم من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهية .

6- أن تكون النوازل حقيقة في الوقــوع ، حتى يمكن بيان الحد بين فقه النوازل وما يخرج عنه من المسائل التي سبق وقوعها من قبل كجمع القرآن فإنه قد جمع في مصاحف وأجمعت الأمة على ذلك ، أو جمع الناس على صلاة التراويح في شهر

رمضان ، أو تدوين السنة ، أو السفر إلى الحج بالطائرة أو الأذان في مكبرات الصوت... ، فقد تم الخوض فيها ولا يمكن إعادة تصورها والنظر في وقوعها ، وكذلك تخرج النوازل التي يستحيل وقوعها أو يبعد وقوعها والتي ليس نوازل حقيقة، ولا يمكن ردها إلى الشريعة مثل مسألة : (تحديد النسل) (15) ، والتي تهدف إلى الحد من الانجاب وتقييد كل عائلة بعـــدد من الأبناء ، فهذه المسألـــة لا يمكن تحقيقها ، والنظـــر فيها ، فلقد ردّها كثير من العلماء المعاصرين (16) ، ومن الوقائع التي لا يمكن تطبيقها لما فيها من مخاطـــر عظيمة عن الأمة وتقليل عدد الناس من جهة ومخالفة ما نادى به رســـول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما جاء عن أبو داود: **" جاء رجل إلى النبـــي** - صلى الله عليه وسلم - **فقال أنّي أصبت امرأة ذات جمال ، وإنّها لا تلد أفأ تزوجها فقال : له لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)** (17) ومن مقاصده في الآخرة : مكاثرة النبي - صلى الله عليه وسلم- لأمته يوم القيامة بين الأمم ، وتحديد النسل مخالف لمقاصد الشريعة التي دعت إلى إكثار النسل ، فقد دعا إبراهيم- عليه السلام - ربه فقال : ( **رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ** ) (18) ، وقال نبي الله زكريا- عليه السلام ( **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِنْ وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا** ) (19) ، وهو مطلب الأنبياء والصالحين فقد دعا نبي الله زكريا- عليه السلام - لقوله – تعالى- : ( **إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ** ) (20) ، وفي قوله – تعالى- : ( **لَا تَذَرْنِي فَرْدًا** ) قال ابن عباس– رضي الله عنه : وحيد بلا ولد ،(21) ولأن الأبناء هم سبب لاستمرار الحياة و زينتها (22).

7 - الالتزام بضوابط الشريعة ومقاصدها وغاياتها العليا ، فيجب أن تكون النظرة شاملة وأن تسع الغايات والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية التي بمثابة الحدود التي لا يصح للمجتهد تجاوزها ، والتمييز بين ما تأتى فيه المصلحة ، وما هو موافق للكليات والقواعد الشرعية وبين ما هو مخالف لها(23) . نذكر منها اشتراط الفحص الطبي في توثيق عقود النكاح من باب المقاصد الشرعية ، فقد بيّن العلماء والفقهاء وأهل الاختصاص في الطب والقانون وضع بعض الشروط التي لا ينعقد عقد النكاح من دونها في الوقت الذي لم تكن معروفة من قبل لحماية عقود النكاح من الغرر والتدليس كطلب المكلف بتوثيق عقود النكاح أمام الجهات الرسمية ، إحضار المستندات الصادرة عن الجهات المعتمدة في الدولة تثبت سلامة طرفي عقد النكاح وخلوهما من الأمراض المنقولة جنسياً (24) ،التي قد تكون سبب في هلاك طرفي النكاح ، ويندرج هذا الطلب من باب مقصد حفظ النفس، وكذلك طلب المستندات الشخصية التي يثبت فيها :الاسم ،والعمر ،ونوع الدين للطرفي العقد لمعرفة دينهما ، والتأكيد من إسلام الرجل ، واشترط

هذا الطلب بعد أن تبين وقوع كثير من عقود النكاح من أشخاص عقدوا على نساء مسلمات هم على ديانات أخرى، ويندرج هذا الشرط تحت مقصد حفظ الدين...وغيرها من النوازل التي وجدت لها الحلول وردها إلى مقاصد الشريعة. فالأصل أن النوازل تُرد إلى الشريعة لأجل معرفة حكمها ؛ لأنها لا حكم لها فيما سبق وقوعها في المسائل ، ولأنها فرع لهذا يجب أن ترفع إلى الأصول عند التأصيل الفقهي ، وأما من جهة التخصص العلمي فإنها ترد إلى أهل الاختصاص إذا كانت نازلة طبية ترد إلى الأطباء والمتخصصين في الأمراض والأدوية ، ونوازل المعاملات المالية والصرافة ترد إلى ذوي الخبرة في المصارف والصيرفة ، وترد إلى أهل القانون والسياسة الشرعية إذا كانت في الهجرة ، والتجنيس ، وفقه الأقليات ، لأجل الاحاطة الشاملة بها وتوضيح مفهومها ومعرفة كلما يتعلق بها، وأصل هذا الضابط الشرعي أنه يقوم على مبدأ الشورى في الإسلام لقوله تعالى:**(وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ)** (25) وقوله - تعالى - : **( وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ)** (26) ، وهو منهج علمي مارسه - صلى الله عليه وسلم- في كثيراً من الوقائع ، والحوادث التي استجدت على عهده صلى- الله عليه وسلم- فقد شاور أصحابه - رضي الله عنهم- كما فعل يوم بدر وشاورهم في أحد أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو ، وشاورهم يوم الخندق في مصالحة الأحزاب (27) ، وسار الخلفاء الراشدين من بعده على العودة إلى العمل بمبدأ الشورى عند وقوع النوازل ، فبذلوا وسعهم واستفرغوا جهدهم في إدراك أحكامها ، وقد مارسوا - رضي الله عنهم- الاجتهاد جماعيا وفرديا في تلك المسائل المستجدة ؛ فمن مسائل الاجتهاد الجماعي قتال مانعي الزكاة واجتماع الناس على رأي أبي بكر وفقهه بعد حوار مع عمر -رضي الله عنه(28) ' ومن ثمرة الشورى في الاجتهاد الجماعي في عهده – رضي الله عنه – بأن توصلوا باجتهادهم إلى التشريك بين الجدتين أم الأم وأم الأب في الميراث بعد أن كان أبو بكر قد ورث أم الأم وحدها وحرم أم الأب. فقال له بعض الأنصار لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها، وتركت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ما تركت، فرجع أبو بكر عن اجتهاده وشرك بين الجدتين في السدس(29)، وقد كان عمر كأبي بكر يجمع فقهاء الصحابة في النوازل ويستشيرهم ، ومن ذلك صلاة تراويح (30) ، ومن مشاهد الشورى في عهد عمر- الخطاب - رضي الله عنه - الناس فيما جاء عن زيد بن ثابت انه يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار فجمعوا ، فشاورهم فأشار الناس أن لا غسل ، إلا ما كان من معاذ وعلي ، فإنهما قالا: إذا جاوز الختانُ الختان وجب الغسل ، فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدرٍ قد اختلفتم ، فمن بعدكم أشد اختلافًا ، فقال علي : يا أمير المؤمنين إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن

رسول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة فقالت : لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، فقال: لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضربًا (31).

**ضوابط المجتهد في النوازل :**

يجب على من يتصدر الاجتهاد في النوازل أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

أن يكون مكلفًا مسلمًا، وثقة مأموناً ، متنزهًا عن أسباب الفسق ومسقطات المروءة ، وأن يكون من أهل الاجتهاد سليم الذهن صحيح التصرف والاستنباط .وقد اشترط العلماء في المجتهد للنازلة عــدة شروط لا بد أن تتوفر فيه (32):

العمل بكتاب الله- تعالى- وما يتضمنه من الأحكام ، محكماً ومتشابهاً ، وعموماً، وخصوصاً ، وناسخاً ومنسوخاً ، ومطلقاً ومقيداً ، والعلم التام بسنة رسول الله- صلى الله عليه وسلم- الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها من التواتر والآحاد ، والصحة والوضع ونحوه ، والعلم بأقوال السلف وما أجمعوا واختلفوا فيه ، والعلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، والعلم التام باللغة العربية ولسان العرب ، والعلم بأصول الفقه ، والدراية بمقاصد الشريعة.

وكذلك يتطلب أن تتوفر في المفتي الشروط التالية(33).

معرفته بأدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة ، والإجماع، والقياس ، وأن يكون عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام ، وأن يكون عالما بطرق الأدلة ووجوهها ، وأن يكون عالماً بقضايا الخطاب وما يحتمل منه وما لا يحتمل ووجوه الاحتمال والخصوص والعموم والمجمل والمفسر والصريح والفحوى والجملة الجامعة ، وأن يكون له دراية بعلم أصول الفقه عارفًا بعلوم القرآن وعلوم الحديث وعلم الناسخ والمنسوخ وعلمي النحو واللغة، له علم تام باختلافات العلماء واتفاقهم ، وأن لا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله .

## المبحث الثاني ـ التأصيل الفقهي للنوازل والمستجدات المعاصرة :

يمـــــر التأصيل الفقهي للنوازل بعدة مراحل حتى يمكن تكييف النازلة بمقتضيات التشريع ومن كونها قضايا مستجدة يغلُب عليها طابع العصر الحديث وتقنيات الحضارة المعاصرة التي لم تمر على العلماء السابقين ، (34) ، ويمكن تقسيم عملية التأصيل الفقهي لاستخراج الحكم الفقهي إلى المراحل الآتية :

**أولاً ـ تصـــــوير النازلة :** ويقصد بالتصوير: مأخوذ من الصورة ، وصورة الشيء : ما يمتاز به الشيء (35) التصوير هو : حصول صورة لشيء في العقل ، وإدراك ماهيته من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات (36) ‘وتصوير النازلة : تشخيص واقعها

كما هو ، وذلك بعد رسم صورتها الحقيقية في ذهن الباحث دون لبس بما يشتبه بها ، وهذه المرحلة في غاية الأهمية ؛ إذ يرتبط فقه النص بفقه التصوير الواقعي، وهو ارتباط المناط بالحكم ، والعلة بالمعلول ، وكل خطأ في التصوير يعقب خطأ في التوصيف والتنزيل الفقهيين (37) ، وقد جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري- رضي الله عنهم- ما يؤكد أهمية الفهم الدقيق للواقعة قبل الحكم عليها، حيث قال له: ثم الفهم فيما أدلى إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة (38) ويشترط في التصوير النازلة الدقة ؛ لأن البحث الفقهي مبنى على الفهم الصحيح والاستدلال الموافق لمراد الشارع ، وما لم يلتزم الباحث رعاية هذه الجادة فإنه يُوشك أن يتصوّر خطأ أو يتكلم بباطل ، ويندرج تحت هذا المعيار مُراعاة مراحل النظر الفقهي فلو سُئل الفقيه عن مسألة معينة يجب عليه الدقة في تصوير المسألة حتى لا يقع في التهور كما قال : الحجوي : وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور (39) ، فإذا اجتمع التصور مع الحكم : سمي تصديقاً تاماً .

فالتصور إذاً : إدراك الحقائق مجردة عن الأحكام ، (40) ، ويتم تصوير النوازل من خلال نزول الفقيه إلى محل وقوع النازلة في الأسواق أو محل وقوعها ، أو أن يتلقاها الفقيه من الخبير وأهل الاختصاص التي يقع فيها النازلة أو من خلال السؤال وطلب الجواب ، وهذه الطريقة جادة مسلوكة عند الفقهاء والمفتيين في المسائل الاعتيادية منذ الصدر الأول ، فقد كانوا يستعينون على تحقيق المناط الخاص بأهل الخبرة ، أو من بعض مراكز البحوث برصد النوازل كما هي عليه وتشخيص عناصرها وأطرافها ، ويبقى للفقيه بعدئذٍ دور التوصيف والتنزيل (41).

وتصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا يتطلب الآتي : (42).

1- تصوُّر المسألة تصورًا صحيحًا ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2- استقراؤها نظريًا وعلميًا.

3- قد يحتاج إلى إجراء استبانة ، أو جولة ميدانية ، أو مقابلات شخصية.

4- قد يحتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة مع من وقعت بهم النازلة .

5- قد يتطلب ســـؤال أهل الاختصاص ؛ مثل: أهل الطب في النوازل الطبية وأصحاب التجارة والأموال في المعاملات المالية و...هكذا.

**أهمية تصـــــوير النازلة :** يجب على الباحث في فقه النوازل أن يقوم بتصوير النازلة بشكل دقيق جداً ، والتعبير عنها بالمصطلحات الدالة عنها بالتحديد ؛ لأنه المستفتي لو أطلق لفظةً مبهمةً ، فلا تحل الفتوى من غير تفسير (43) ، ويعتبر تصوير المسائل من أدّق المراحل في الكشف عن النازلة ، ولا يقوم بذلك إلا من كانت له ملكة قوية في الفقه

، قال ابن الصلاح : " تصوير المسائل على وجهها، ثم نقل أحكامها بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها لا يقوم إلا فقيه النفس ، ذو حظ من الفقه (44) ، فتصوير النازلة بالشكل الدقيق يوفر الجهد والوقت ؛ لأجل الوصول إلى حلول . قال ابن القيم : ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل ؛ إنما سأل عن أحد تلك الأنواع ، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل استفصله (45).

**ثانياً : التوصيف الفقهـــــــي** : هو تعيين صفة النازلة بحسب اللغة الفقهية المعهودة لدى علماء الفن ، ومقتضاه ومن لوازم التصور الصحيح للوقائع أن ينظر المجتهد في حقائقها، وأن لا يغتر بمسمياتها الخادعة وقوالبها المزخرفة؛ إذ الأحكام الشرعية إنما تتعلق بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ.(46) ، وقد حدد ابن القيم: نوعين من الفهم ، لا بد منهما للمفتي والمجتهد أن ينظر من خلالهما إلى النوازل .

**الأول :** فهم الواقع والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا.

**الثانـــي :** فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله - صلى اللَّه عليه وسلم- في هذا الواقع (47)

ومن الأمثلة توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبرٍه إلى معرفة براءته ، وكما توصل سليمان – عليه السلام - بقوله : ائتوني بالسكين حتى أشق الولد بينكما(48)

ولا تخلو النازلة المبحوثة فيها من أحد الاحتمالين : فإما أن تكون مسألة مسماة على لسان الشرع أو الفقهاء فهذه مسألة نمطية ، وإما أن تكون من المسائل المستجدة ، التي لم يعهد لها نظير في الشريعة ولا الفقه (49) .

فالتوصيف إذاً يشمل : التخريج والتكييف، ويتم توصيف النوازل بطريقتين .

**أولهما** : أن تكون من المسائل المسماة شرعاً أو فقهاً ، ففي هذه الحال يكون توصيفها الفقهي بإلحاقها بما يماثلها شرعاً أو فقهاً ، بعد تفقّد شرائط الإلحاق ، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع ، أي : إلحاق الفروع الجديدة بما يماثلها من المسائل التي بحث المتقدمون أحكامها.

**ثانيهما :** أن تكون مسألة جديدة ، لم يسبق لها ذكر بذاتها ، لا في النصوص الشرعية ، ولا في المصنفات الفقهية ، وحينئذ يصدق عليها اسم : النازلة الفقهية ، وفي هذه الحال يستأنف الفقيه لها نظراً جديداً مُراعياً أصول الشريعة وقواعدها وأدلتها العامة ، وهذا هو : التكييف في اصطلاح بعض الباحثين ، وقد تكون النازلة مستجدة برمتها ، كما أنها قد تكون مركبة ، وتكون جدتها من حيث تركيبها. (50) .

**ثالثاً ــ التدليل والتكييف** : التدليل هو: استحضار الأدلة والشواهد، ومصادر التشريع من قول ابن الصلاح عن ابن القطان أحد أئمة المذهب: أنه كان لا يفتي في شيء من المسائل حتى يلحظ الدليل، وهكذا ينبغي لمن هو دونه، ومن لم تكن فتواه حكاية عن غيره، ولم يكن له بد من استحضار الدليل فيه (51) ويحتاج مرحلة التدليل إلى تكييف النازلة وردها إلى الأصول الشرعية ، و هذا ما يعرف بالتكييف وهو : هو تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو رَدّ المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.(52) وتكييف النازلة , إنما يحصل بواحد من أربعة المسالك الآتيـــة: (53)

1- النص والإجماع.

2- التخريج على نازلة متقدمة.

3- التخريج على قاعدة فقهية أو أصل شرعي ، أو فتوى إمام متقدم.

4- الاستنباط.

**رد وتكييف النازلة على الأصول**(54) .

1- البحث عن حكم النازلة في نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة. وذلك إما بدلالة العموم أو المفهوم، أو الإيماء، أو الإشارة، أو القياس.

2- الاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة ؛ لتقاس عليها وتأخذ حكمها، وهذا ما يسمى بالتخريج ، ومن الأمثلة على ذلك ما يسمى " بالبوفيه المفتوح في المطاعم أو الإطعام حتى الإشباع ؛ إذ يمكن إلحاقه بالحمامات التي وقع الإجماع على جوازها من باب الاستحسان ؛ فإن من يدخل هذه الحمامات يتفاوتون في استهلاك الماء ، مع كون الأجرة مقدرة للجميع .(55) .

3- النظـــــر في إدراج حكم النازلة تحت بعض القواعد الفقهية أو الأصولية، أو ضمن فتاوى بعض الأئمة المتقدمين ، وهذا يسمى -أيضًا- بالتخريج ،ومن الأمثلة على ذلك: مشروعية السعي فوق سطح المسعى عملاً بالقاعدة الفقهية : الهواء يأخذ حكم القرار، وتحريم تمثيل الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام- ، والصحابة- رضي الله عنهم- ؛لأن مقامهم مقام عظيم عند الله وعند المسلمين، وهذا معلوم من الدّين بالضرورة .(56).

4- الاجتهاد في استخراج حكم مناسب لهذه النازلة بطريق الاستصلاح أو ســد الذرائع أو غيرهما وهذا يسمّى بالاستنباط ، ومن الأمثلة على ذلك ، أي : الحكم بجواز زراعة الأعضاء ؛ طلبًا لمصلحة المريض المستفيد وحفاظًا على حياته ، والحكم بمنعها حفاظًا لحق المريض المتبرع وصيانة لحرمته ، والقول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج ندبًا أو وجوبًا ؛ لما يترتب عليه من درْءِ مفسدة انتشار بعض الأمراض الوراثية في الأولاد (57).

**مصادر الاســـــتدلال :**

**الأدلة الشرعيـــــــــة** : وهي نصوص الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة وسد الذرائع والاستحسان وقول الصحابي ، ومن المهم هنا تناول هذه الأدلة وتفسيرها بالطرق المعتبرة .

**القواعـــــد الفقهية** : لها أهمية بالغة في ضبط النظر الفقهي في مرحلة التوصيف والتنزيل ، ومن ثم اشترط الأصوليون في الفقيه المجتهد ملكة الاقتدار على استنباطِ أحكام الفروع المتجددة .(58) .

**المقاصـــــــد:** وهي أهداف شرعية عالية ، وغايات ونهايات دينية جاءت الشريعة بمراعاتها، لا يقوم البحث الفقهي إلا بالتوجه إلى حفظها وصونها، ولا يقبل النظر في الشريعة إلا باستيعابها (59)، فهذه تراعى بحسب مراتبها ، فإنها تتفاوت في درجة قوتها ، فتقدم الضروريات فالحاجيات فالتحسينات ، ويراعى ما هو أصل ، وما هو تتمة وتكملة (60) ، وإهمال هذه الغايات الكبرى عند النظر في النوازل يورث البحث الفقهي شذوذاً وتناقضاً واضطراباً(61) .

**النقول الفقهيـــــة :** تلك الأحكام التي استنبطها الفقهاء والعلماء المتقدمين في المسائل المتشابه مع النازلة مثل : اجتهادات الصحابة – رضوان الله عليهم وكبار التابعين وأئمة المذاهب الأربعة ونحوه ، لغرض الاسترشاد بها والتدليل بما يقع في نوازل قياساً ونظائر .

**القرارات المجمعية** : ومن المهم في البحث النوازلي استحضار القرارات الصادرة في الموضوع من قبل المجامع الفقهية المعاصرة ، ومؤسسات الإفتاء الجماعي، ويضم إلى ذلك - أيضاً - سائر الفتاوى العصرية الصادرة من أهل العلم المحققين، والبحوث والمصنفات العلمية الصادرة في النازلة ولا غنى للباحث النوازلي عن مطالعة خمسة أصناف من دواوين الفتاوى والبحوث الحديثة(62) وهـــــي:

أ- **فتـــــاوى الجهات الرسمية :** كفتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، ودار الإفتاء بالأزهر ، ولجنة الفتوى بالأزهر، وفتاوى قطاع الإفتاء بالكويت.

ب - **فتاوى المجـــلّات الإسلامية** ، مثل : المنار، و الأزهر، ومنبر الإسلام ، ونور الإسلام ، والوعي الإسلامي.

ج - **فتاوى المعاصرين** : كالشيخ الطاهر ابن عاشور ، ومحمد بن إبراهيم ، والشيخ وهبة الزحيلي ، والشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد بن عثيمين ، والشيخ مصطفى الزرقا ...وغيرهم.

د- **فتاوى المجامع والهيئات الشرعية**، مثل : هيئة كبار العلماء، ومجمع الرابطة، ومجمع منظمة المؤتمر الإسلامي ، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ، و فتاوى الهيئات الشرعية في البنوك

هـ- **الرسائل العلمية** : في الجامعات ، لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

**4- تنزيل الحكم على النازلة :**

النوازل بطبيعتها مستأنفة، لا يتقدم لها نظير في العادة ، ولو فرض تقدم النظير لبعض الوقائع في نفس الأمر، فإنه لم يتقدم لنا بحسب علمنا ، ولو علمنا ذلك فلا بد من النظر في كونها مثلها أَو لا "(63) ويقول الشاطبي : أن مرحلة التنزيل بالغة الأهمية وأن منها ما هو سهل يسير ومنها ما هو صعب عسير(64) إذا ثبت هذا فلا بد عند البحث فيها من الاجتهاد في طلب الحكم المناسب ، بحيث يقوم الباحث بتنزيل الحكم الكلي أو الوصف الفقهي على الواقعة الجزئية ، ويقصد بمرحلة التنزيل : إيقاع الحكم على النازلة ، وبلسان الأصول تحقيق المناط على الوقائع المتجددة ، فإن الحكم المعلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه. وهو ضربان : تحقيق المناط في النوع ، أي : في عموم نوع النازلة ، وتحقيق المناط في العين ، أي : في آحاد النوازل (65). ومثل القول : بأن التورق جائز ، هذه المعاملة تسمى تورقاً ، فهي جائزة. ومن أمثلة التنزيل على الأشخاص : قوله – تعالى- :( **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ)** (66) ، فالفقر والمسكنة أوصاف شرعية ويبقى النظر في الشخص المعين : هل هو من الفقراء أو المساكين المذكورين في القرآن أم لا ؟ وكما حرم الله الخمر والربا عمومًا ، ويبقى الكلام في الشراب المعين : هل هو خمر أم لا ؟ قال ابن تيمية: وهذا النوع مما اتفق عليه المسلمون ، بل العقلاء؛ بأنه لا يمكن أن ينص الشارع على حكم كل شخص ؛ إنما يتكلم بكلام عام (67) ، وعند تطبيق الحكم على النازلة لابد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة ؛ فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد" (68) .

الأولى : الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمال.

الثانية : تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.

الثالثة : اعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان .

وينقسم تنزيل الحكم على المصادر النقلية والاستدلالية، إلى قسمين النقلي الاستدلالي : الأول : المصادر النقلية : يشمل الحكم على المصادر النقلية أسباب النزول ، وأحوال من نزل فيهم القرآن ، والأمور الغيبية لها حكم الرفع، وأما الثاني : ما يتعلق بالفهم والاجتهاد ، والاستدلال يكون معتمد المفسّر في هذا القسم العقل. (69)

## النتائج :

يمكن أن نجمل نتائج البحث في النقاط الآتية :

1- الشريعة الإسلامية وحدها صالحة لكل المجتمعات في أي زمان أو مكان

2- إن من مقاصد فقه النوازل إقامة الدين ، وتبليغ رسالة الإسلام ، والتيسير ، ورفع الحرج ، والتأصيل لفقه الجماعة في حياة الناس ، وتجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم والتأسيس.

3- وضع أسس شرعية وعلمية لفقه النوازل تجعل منه بابا من الخير تنعم من خلاله الأمة الإسلامية بالخير والنماء والتقدم فإن الكثير من المستجدات التي تواجهها الأمة مازالت تحتاج إلى حلول وفق أسس علمية سليمة يتحقق من خلالها الأهداف المرجوة من فقه النوازل .

4- إن الشروع في أعمال البحث في النوازل يحتاج إلى ضوابط شرعية لفقه النوازل ؛ حتى يمكننا التفريق بينما هي نوازل فقهية تحتاج إلى إيجاد الحلول لها ، وبينما هي ثقافات وافدة من أمم لا تدين للشريعة الإسلامية ، وهي في أصلها عبارة عن عادات وتقاليد فاسدة ، في غالبها أفكار هدامة تهدف لضرب المجتمعات الإسلامية في أخلاقهم ودينهم .

5- إن من أهم الضوابط الشرعية لتأسيس وبناء منهج سليم لفقه النوازل إيجاد الحلول اللازمة لصناعة الفتوى لفقه النوازل ، فيجب الاهتمام بتأهيل من يتصدرون الفتوى وأن يشترط فيهم الشروط اللازمة التي وضعها أهل العلم لذلك ، ويفضل الميول نحو الاجتهاد الجماعي لسد ما قد يوجد من عيوب نقص في الاجتهاد الفردي .

7- على المجتهد في النازلة ، أن يلجأ إلى المصادر الفقهية المعاصرة في إيجاد الفتوى للنازلة والتي منها فتاوى الجهات والهيئات الرسمية ، وقرارات المجامع الفقهية ، وديار الإفتاء ، وفتاوى الفقهاء المعاصرين، والرسائل العلمية في الجامعات، ونتائج المؤتمرات والندوات العلمية .

8- تمر النازلة منذ مرحلة اكتشافها و الاعلان عنها ومعرفة ماهيتها بأربعة مراحل تبدأ بتصويرها ، ثم توصيفها ، يلي ذلك تكييفها والتدليل لها من مصادر الاستدلال الخاصة بفقه النوازل ، ثم تنزيل الحكم عليها .

9- يمكن رد النوازل عند عملية التأصيل الفقهي لها إلى ثمانية مجموعات من القواعد الأصولية المقاصدية والفقهية ، تتعلق بالاجتهاد ، والرخص ، والمشقات ، والضرورات والحاجات والمقاصد ، والتعارض ، والترجيح بين المصالح والمفاسد ، والعرف ، والولاية ، والسياسة الشرعية.

**التوصيات :**

**1-** لا تزال الحاجة ملحة تدعو إلى توجيه الأنظار إلى تأسيس مدارس متخصصة تعتني بدراسة فقه النوازل والمستجدات بشكل شامل تجمع أهل الاجتهاد والاختصاص حتى ترد إليهم المسائل لإيجاد الحلول لها لتكون المدارس لبنة لتأسيس مجمع فقهي يجمع الأقطار الإسلامية.

**الهوامـــــــــــــــش :**

أولاً: القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

(1) – مقاييس اللغة، ابن فارس، 5/ 417.

(2) – تهذيب اللغة، الأزهري، 211/13.

(3) – فقه اللغة وأسرار العربية، الثعالبي،ص : 343.

(4) – المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ،801/1.

(5) – الفتاوى الكبري ،ابن تيمية ، 176/5.

(6) - فتاوى اسلامية ، محمد عبدالعزيز المسند،ص : 416. وفتاوى الدار المصرية ،132/10.

(7) - الفقه المقارن ، سيد خريشي ، مجلة بلدنا اليوم ، العدد الصادر في 2020/10/16م.

(8) - أورده ابن القيم في إعلام الموقعين (فصل من صارت إليه الفتوى من التابعين)، 40/2.

(9) – جامع البيان ، ابن عبد البر: 894/2.

(10) منه الإدعاء : بأن صوم رمضان يعطل الانتاج وإننا نواجه تعبئة عامة يتعين فيها أن يكون العمل متواصلاً ، خطاب بورقيبة "جريدة الصباح التونسية العدد (2335) 14- شعبان 1379هـ -14 فيفري 1960م.وقد رد عليه الفقهاء ردا قاطعا ، وأبطلوا افتراءاته. وأفتى ابن عاشور بحرمة الإفطار .

(11) - فتاوى ابن عاشور ، محمد بو زغبية ، ص 32.

(12) – سورة البقرة الآية : 183.

(13) – شرح القواعد الفقهية للزرقاني ، ص : 147 .

(14) – المنهج في استنباط أحكام النوازل ص: 207

(15) – هي: إظهار سياسة عامة تتبناها الدولة، أو حركات شعبية، أو هيئات اجتماعية، تمنع الحمل، بحيث توفر مسائل في متناول العامة، ويتخذ طابع الالتزام للأسرة بعدد محدد من الأطفال " ينظر: نظام الأسرة في الإسلام محمد علقة ، ص 116.

(16) قال ابن عاشور :، لا يجوز ، ولأنه لو تعطل اكثار النسل يؤول تعطيله إلى اضمحلال النسل وانتقاصه، لأنه من الكليات ؛ ويعادل حفظا للنفوس ،: ينظر: فتاوى ابن عاشور ، محمد بوزغبية ، ص 32.

(17) – أخرجه أبو داود ، كتاب النكاح، باب تزوجوا الودود حديث رقم (2050) ، 32 / 395

(18) – سورة الصافات الآية : 100.

(19) - سورة مريم ، الآية 5.

(20) – سورة الأنبياء ، الآية 89.

(21) - الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، للواحدي (486)هـ 3/ 250.

(22) – قراءات نقدية في تفسير التحرير والتنوير ، محمود أحمد الواعر ، ص: 29.

(23) – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة ،مسفر القحطاني ص:369

(24) – مجموعة من التحاليل المطلوبة من الجهات الرسمية تثبت خلو طرفي النكاح من الامراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي " نقص المناعة المكتسبة الايدز"، و"مرض التهاب الكبد الباي".

(25) – سورة آل عمران ، الآية 159.

(26) – سورة الشورى ، الآية 38.

(27) - تفسير ابن كثير ، 182/2.

(28) – الموافقات، الشاطبي، 3/ 202.
(29) –الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي ، 41/4.
(30) – اخرجه البخاري ، كتاب التراويح ، باب فضل من قام رمضان، حديث (2010)45/3.
(31) – أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطهارات، باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ،حديث (948)،86/1.
(32) – جمع الجوامع بشرح الجلال المحلي 2/ 382.
(33) – أدب المفتي والمستفتي ، بابن الصلاح.87/1.
(34) – فقه النوازل للأقليات المسلمة ، محمد ابراهيم 684/2.
(35) – جامع العلوم في اصطلاحات الفنون،عبدالنبي نكري ، 182/2.
(36) – الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ، بلقاسم الزُّبيدي ص: 279.
(37) - المنهج استنباط أحكام النوازل ص354 .
(38) - أخرجه الدارقطني في سننه، رقم (4381)
(39) – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي ،314/4.
(40) – شرح الكوكب المنير ، ابن النجار ، 58/1.
(41) – مراحل النظر في النوازل ، ندوة قضايا فقهية معاصرة .
(42) – فقه الاقليات المسلمة،محمد يسيري، 684/2.
(43) - نهاية المطلب في دراية المذهب ، الجويني ، أمام الحرمين ، 89/9.
(44) - أدب المفتى والمستفتي ، ابن الصلاح ، ص: 100.
(45) - إعلام الموقعين،ابن القيم ، 5/ 91.
(46) – الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ، بلقاسم الزبيدي ،ص:281.
(47) - إعلام الموقعين،ابن القيم ، 5/ 91.
(48) - نفس المصدر السابق ، 165/2.
(49) – مراحل النظر في النوازل ، ندوة قضايا فقهية .
(50) –المصدر السابق .
(51) – أدب المفتي و المستفتي ، ابن الصلاح ، ص: 117.
(52) – فقه النوازل ، الجيزاني ،47/1 .
(53) – المفطرات الطبية المعاصرة، عبدالرزاق الكندي ، ص: 41-42 .
(54) – نفس المصدر السابق .
(55) – نفس المصدر السابق ، ص: 42.
(56) – فقه الأقليات، محمد يسري، 719/2. المفطرات الطبية المعاصرة،عبدالرزاق الكندي ،ص: 42.
(57) – منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني ،ص: 377.
(58) - التمهيد ، للاسنوي ،ص: 515.
(59) - الموافقات ، للشاطبي ، 74/4.
(60) - نفس المصدر السابق ، 7/2.
(61) - مصادر الشريعة ، ابن عاشور ص: 183.
(62) - نحو تأهيل اجتهادي لأعضاء هيئة الفتوى بالمصارف الإسلامية؛ الريسوني ، ص :38.
(63) - الموفقات، الشاطبي ، 94/1.
(64) – نفس المصدر السابق .
(65) - مجموع الفتاوى،330/22.
(66) - سورة التوبة ، الآية 60.
(67) - مجموع الفتاوى،330/22.
(68) - نفس المصدر السابق .
(69) - مجلة البيان ،العدد (238) ، 16/101.